الموافق 14 سبتمبر سنة 2016م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزاترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 16– 238 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقام 550 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"
5	مرسوم تنفيذي رقم 16- 239 مؤرخ في 6 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 991 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"
3	
	مراسيم فردية
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة
7	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول
7	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول
7	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بالوكالة الفضائية الجزائرية
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة المالية
7	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1437 المـوافـق 26 يـوليـو سـنـة 2016، يـتخــمّن إنـهاء مـهـام الأمـين الـعـام لـوزارة التجـارة
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافـق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافـق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافـق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية – سابقا
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافـق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة النّقل — سابقا
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافـق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نواب مديرين لجامعات
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
8	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 2 ذي الحجّـة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان التّعيين برئاسـة الجمهوريّة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 4 سبـتمبر سنـة 2016، يـتضـمّن تـعيـين مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأوّل
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بمصالح الوزير الأوّل
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة المالية
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة التجارة

فہرس (تابع)

ل 	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شـوّال عام 1437 الموافـق 26 يـوليـو سنـة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الأشـغا العمومية والنّقل
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافـق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن تعيين مديري جامعات
ة 	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المفتش العام لوزار البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
۔.	مرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 2 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 4 سـبـتـمـبـر سـنـة 2016، يـتـضـمّن الـتـعيـين بـوزارة الـبـري وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
۔	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 ذي الحجّـة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير البري وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية خنشلة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
ي 	قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 5 شوّال عـام 1437 الموافق 10 يوليو سنة 2016، يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير ف المؤسسة
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1437 الموافق 15غشت سنة 2016، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤر في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العة
	الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العام للميزانية
	وزارة الصناعة والمناجم
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 5 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل المستخدمة المرتبطين بنشاط المناجم والمراقبة التنظيمية الذين يمارسون عملهم على مستوى المديريات الولائية للطاقة، إل المديريات الولائية للصناعة والمناجم
	قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1437 الموافــق 20 أبريل سنة 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائم للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الصناعة والمناجم
	وزارة المجاهدين
3 ق	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	المركزية لوزارة المجاهدين
	وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
	قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطف التوسع والموقع السياحي تاوريرت (ولاية أدرار)
	- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحـــ لمنطقـة التوسـع والموقع السياحي بني عباس (ولايـة بشار)
Ļ	ت قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن تقرير إعداد مخططي التهيئة السياحي لمنطقتى التوسع والمواقع السياحية لكل من تفريت والمرجة (ولاية سعيدة)
ـة	ي و عن و عن الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحــــ قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحــــــــــــ لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من مرسى الزيتون، وادي بيبي وتامنارت (ولايـة سكيكدة)
	معلى الهجاسية وموسى مصورت (وديد مسيدة)
ی	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 16- 238 مؤرخ في 6 ذي المجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 050 - 302 الذي عنوانـــه "الصندوق الوطنى للسكن".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 -4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15 - 01 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 218 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 344 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110 - 302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار"، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 82 من الأمر رقم 15 – 10 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 050 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للسكن".

المادّة 2: يقيد في الحساب رقم 050 – 302 :

في باب الإيرادات:

- الإيرادات المرتبطة بالتسيير العقاري التي تحدد عن طريق التنظيم،
 - مخصصات ميزانية الدولة، عند الحاجة،
 - حصة الضريبة على الأملاك،
- الإعانات المحتملة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والولايات والبلايات،
 - الهبات والوصايا،
- الأموال بالمقابل الناجمة عن هبات الدول الأجنبية أو الهيئات أو المؤسسات الدولية الممنوحة لقطاع السكن،
- حصة الإتاوة من استخراج الرمل من الأودية أو الكثبان الرملية،
 - كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب،
- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 110 302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن،
- الإعانات الموجهة لتهيئة القطع الأرضية والمساكن المخصصة للحصول على ملكيتها في إطار امتصاص السكن الهش،
- مساعدات الدولة بعنوان الحصول على السكن في إطار البيع بالإيجار.
- الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالسكن.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المنسوبة لهذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن.

الملاة 3: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 050 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن" بموجب قرار مشترك بين المكلفين بالمالية والسكن.

الملكة 4: تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 94 – 218 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، المعدّل والمتمّم، ورقم 02 – 344 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110 – 302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار"، المعدّل والمتمّم.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16- 239 مؤرخ في 6 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 991 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادتان 55 و 55 منه، المعدّلتان والمتمّمتان،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه، المعدّلة والمتمّمة،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادتان 79 و 80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 355 المؤرّخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 290 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 991 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل"،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 15 – 18 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 991 – 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل".

الملدة 2: يفتح الحساب رقم 091 – 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل" في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- المساهمة المحتملة للدولة و/أو الجماعات الإقليمية،
 - عائدات رسم التكوين عن طريق التمهين،
 - عائدات رسم التكوين المهنى المتواصل،
 - الحصص المحصلة من الصناديق الأخرى،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- أدلة ودفاتر وعقود التمهين،
- مخطط الاتصال وترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل،
- تعويض متابعة التكوين التطبيقي للمتمهنين على مستوى المؤسسة،
- تكاليف سير الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل،
- التكفل بنشاطات التكوين المهني المتواصل وعن طريق التمهين وتحسين المستوى للموارد البشرية للهيئات المستخدمة،
- المساعدة التقنية والبيداغوجية والتزود بالوثائق المرتبطة بالموارد البشرية للتمهين والتكوين المهنى المتواصل،
- دراسات وبحوث وتقويمات التمهين والتكوين المهنى المتواصل،

- اقتناء الأدوات الأساسية لفائدة المتمهنين والتكفل بجوائز التشجيع المرتبطة بتطوير التمهين والتكوين المهنى المتواصل،

- تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والندوات والمحاضرات الهادفة إلى تطوير التمهين والتكوين المهنى المتواصل،
- المصاريف المخصصة من أساتذة التمهين والأساتذة الحرفيين على مستوى المؤسسات.

الملدة 4: تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الملدة 5: توضح كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 991 – 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الملدة 6: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 13 – 290 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة لهذا المرسوم.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهورية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- صالح محمديوة، بصفته مديرا،
 - فاروق بلقصة، بصفته مديرا،
- عبد الرؤوف زايدي، بصفته نائب مدير،
 - عدلان زهدة، بصفته نائب مدير،
- محمد بشير سويسى، بصفته نائب مدير،
 - حسان مدان، بصفته نائب مدير،
- نسيمة أومزيان، بصفتها رئيسة دراسات،

- شريفة رمضاني، بصفتها رئيسة دراسات،
 - فوزية عباد، بصفتها رئيسة دراسات،
 - أمال فوحال، بصفتها رئيسة دراسات،
- يمينة أمال بوضياف، بصفتها رئيسة دراسات،
 - نادية صاري، بصفتها رئيسة دراسات،
 - علي مخلوف، بصفته رئيس در اسات،
- محمد الأمين جعفري، بصفته رئيس در اسات،
- خالد مىزىلان بىن طاھىر مىزىلان، بصفتىه رئىس دراسات،
 - توفیق ریقط، بصفته رئیس در اسات،
 - فریدة صام، بصفتها رئیسة دراسات،
 - حسيبة سي أحمد، بصفتها رئيسة دراسات،
 - باية قاسيوي، بصفتها رئيسة دراسات،
 - لويزة منصور، بصفتها رئيسة دراسات.

مسسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤر خ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدة لطيفة محرزي، بصفتها مكلّفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيّد مصطفى شكيب خالف، بصفته مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسي مكررَّخ في 2 ذي الصجَّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عبد الرحمان معدادي، بصفته مديرا للدراسات بالوكالة الفضائية الجزائرية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شوَّال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مور خ في 21 شـوال عـام 1437 الموافق 26 يـوليـو سـنة 2016، تنهى مهام السيد محمد حيمـور، بصفته مديرا عاما للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التجارة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1437 المـوافق 26 يـوليـو سـنـة 2016، تـنـهى مـهـام السيّـد الـهـادي مـقـبـول، بـصـفـته أمـيـنـا عـامـا لـوزارة التجارة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بمـوجب مرسـوم رئاسي مؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1437 الموافق 26 يـوليـو سـنـة 2016، تنهى مهام السيّـد محـمـد باشا، بصفته أمينا عاما لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شواًل عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السّيد نصر الدين عزام، بصفته أمينا عاما لوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 21 شواًل عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية – سابقا.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1437 المـوافق 26 يـوليـو سـنـة 2016، تنهى مـهام السيّد علي حمّي، بصفته أمينا عاما لوزارة الأشغال العمومية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة النُقل – سابقا.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1437 المـوافق 26 يـوليـو سـنـة 2016، تـنـهى مـهـام السّيد امحمد محـارب، بصفته أمينا عاما لوزارة النّقل – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نواب مديرين لجامعات.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1437 المـوافق 26 يـوليـو سـنـة 2016، تـنهى مـهـام السّادة الآتيـة أسـمـاؤهم بـصـفـتـهم نـواب مـديـرين بالجامعات الآتيـة، لتكليفهم بوظائف أخـرى:

- عبد القادر حسين، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة الشلف،

- سليم حداد، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة سكيكدة،

- محمد سعيدي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 2 ذي الحجَّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 2 مايو سنة 2016، مهام السّيد الطيب قبال، بصفته مفتشا عاما لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان التّعيين برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدات والسّادة الأتية أسماؤهم برئاسة الجمهورية :

- صالح محمدیوة، مدیر در اسات،
 - فاروق بلقصة، مدير دراسات،
 - محمد بشیر سویسی، مدیرا،
 - توفيق ريقط، مديرا،
 - على مخلوف، مديرا،
- حسان مدان، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد الرؤوف زايدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - عدلان زهدة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- محمد الأمين جعفري، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- خالد مزیان بن طاهر مزیان، مکلفا بالدراسات والتلخیص،

- أمال فوحال، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- فوزية عباد، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- يمينة أمال بوضياف، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- نسيمة أومزيان، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- شريفة رمضاني، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - نادية صاري، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - فريدة صام، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - باية قاسيوي، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - لويزة منصور، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- حسيبة سي أحمد، مكلفة بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، تعين الأنستان والسيّد الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات برئاسة الجمهوريّة:

- سارة العزوني،
- سميحة قدادرة،
 - رشيد الحيط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي المجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد مصطفى شكيب خالف، مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأوّل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 2 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافق 4 سبـتمبر سنـة 2016، تعيّن السّيدة نادية رابية، مديرة للدراسـات بمصالح الوزير الأوّل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شوَّال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمَّن تعيين المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1437 الموافق 26 يـوليـو سـنـة 2016، يـعيّن السّيـد جـمـال خـزنـاجي، مديـرا عـامـا للأملاك الـوطنـيـة بـوزارة المالية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شوّال عام 1437 الموافق 26 يوليوسنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة التجارة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1437 الموافق 26 يـوليـو سـنـة 2016، يـعيّن السّيد محمد هلايلى، أمينا عاما لوزارة التجارة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شواًل عام 1437 الموافق 26 يوليوسنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية والنّقل.

بمــوجــب مـرســـوم رئــاســي مــؤرخ فـي 21 شــوّال عـام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يعيّن السيد علي حمّي، أمينا عاما لوزارة الأشغال العمومية والنّقل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يتضمَّن تعيين مديري جامعات.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤر ّخ في 21 شـوال عـام 1437 الموافق 26 يـوليـو سـنـة 2016، يـعين السلّادة الآتية أسماؤهم مديرين للجامعات الآتية :

- عبد القادر حسين، بجامعة الشلف،
 - أحمد تسه، بجامعة تيزى وزو،
- محمد سعيدي، بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
 - سليم حداد، بجامعة سكيكدة،
- السعيد دراجي، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة،
 - صديق عمرون، بجامعة وهران 2.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المفتش العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد عبد الكريم دحماني، مفتشا عاما لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مورخ في 2 ذي المجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التعيين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السيّدتان والسيّدان الأتية أسماؤهم بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- مایسة موفق، مدیرة دراسات،
- ريم زهاني، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - محمد لمين ريموش، نائب مدير للتنظيم،
- نصر الدين ميمون، رئيس دراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات.

مرسوم رئاسي مورخ في 2 ذي المجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد محمد مهدي بوشان، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية خنشلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 5 شـوّال عـام 1437 الموافق 10 يوليو سنة 2016، يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمّن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

ا وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

يقرران ما يأتي:

الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة.

الملدة 2: يقصد بنشاط بحث التطوير، كل نشاط يتضمن إنشاء أو تحسين منتوج أو طريقة إنتاج أو مسار إنتاجي أو برنامج أو تجهيز من المقرر أن يخضع لعملية تحسين جوهري، ولا يكون نتيجة للاستعمال العادى للتقنيات الموجودة.

المائة 3: يتعين على المؤسسة التصريح بالمبلغ الذي يتم إنفاقه لدى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي على مستوى الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

وبعد التصريح بالمبلغ الذي يتم إنفاقه والتصديق على البحث، تسلم المؤسسة خلال أجل 45 يوما شهادة حسب النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا القرار.

المادة 2 : يتوقف منح الخصم من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، على اكتتاب المؤسسة، تدعيما للتصريح لدى الإدارة الجبائية، تعهدا يقضي بإعادة استثمار المبلغ الموافق للنفقات القابلة للخصم والمقدمة في إطار بحث التطوير، ويرفق نموذج هذا التعهد بالملحق الثاني بهذا القرار وبشهادة المصادقة على البحث المذكورة في المادة 3 أعلاه.

الملاقة 5: تحدد قائمة أنشطة بحث التطويس في المؤسسة المستفيدة من هذا الخصم في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1437 الموافق 10 بوليو سنة 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي طاهر حجار وزير المالية حاجي بابا عمي

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

شهادة المصادقة على بحث التطوير في المؤسسة

(المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

	إنّ المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
	* بمقتضى طلب المؤسسة المسماة
·····	* وبمقتضى التصريح والإثباتات المقدمة من طرفها دعما لهذا الطلب
	* وبمقتضى تقرير الخبرة المعد من طرف اللجنة القطاعية الدائمة / الخبير
	بتاريخ
	يصادق على أنشطة بحث التطوير للمؤسسة المعيّنة أدناه:
	يصادق على انسطة بحث النطوير للمؤسسة المغينة ادناه
	عنوان المقر أو الموطن الجبائي:
	الشكل القانوني :
	النشاط:
	رقم السجل التجاري:تاريخ الإصدار
	رقم التعريف الجبائي (رتج): لللللا
	مجال نشاط البحث (حسب الملحق 3):
	السنة المالية أو فترة الإخضاع الضريبي:
	المبلغ الموظف في بحث التطوير:
	. ع ت ي يفي حرر بـفي
	. 33

إمضاء وتأشيرة مديرية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

الملحق الثانى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تعهد بإعادة الاستثمان في إطان بحث التطوين

(المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

حرر بـ فيفي
السيد
الاسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة :
عنوان المقر الاجتماعي أو الموطن الجبائي:
الشكل القانوني :
النشاط:
رقم السجل التجاري:تاريخ الإصدار
رقم التعريف الجبائي (رتج): اللللللا
مجال نشاط البحث (حسب الملحق 3):
السنة المالية أو فترة الإخضاع الضريبي :
أتعهد بإعادة استثمار مبلغدج في إطار بحث التطوير، المستفيد من خصم من الوعاء
الضريبي

ختم وإمضاء

⁽¹⁾ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة.

الملمق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة

(المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

(۱۱۱ من عادون المعترات المجاهدة والمراتب المجاهدة)
النشاط
1 - الزراعة والأغذية والغابات والمناطق الطبيعية والريفية.
2- الصيد البحري وتربية المائيات.
3 – الموارد المائية.
4 - البيئة وترقية التنمية المستدامة،
5 - الوقاية من الكوارث الطبيعية والحماية من المخاطر الكبرى.
6 - استكشاف المواد الأولية واستغلالها.
7 - تثمين المواد الأولية والصناعات.
8 – العلوم الأساسية.
9 – الطاقات المتجددة.
10 – المحروقات.
11 - تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
12 – التكنولوجيا الصناعية.
13 – التكنولوجيا الحيوية.
14 - السكن والبناء والتعمير.
15 – الأشغال العمومية.
16 – الصحة.
17 – النقل.
18 - تنمية المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجبلية ومكافحة التصحر.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1437 الموافق 15 غشت سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية.

إن الوزير الأول،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمبزانية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سيبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بالإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، كما هو مبين في الجدول الأتي:

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد		
المنف الرقم			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الاستدلالي		(2+1)		بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
200	1	2	_	-	_	2	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	13	_	_	-	13	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	9	_	_	_	9	حار س	
219	2	14	_	_	_	14	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	_	-	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
_	_	42	_	-	-	42	المجموع العام	

المُلدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1437 الموافق 15 غشت سنة 2016.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 5 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم والمراقبة التنظيمية الذين يمارسون عملهم على مستوى المديريات الولائية للطاقة، إلى المديريات الولائية للصناعة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15–15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، يهدف هذا القرار إلى تحويل كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم والمراقبة التنظيمية الذين يمارسون عملهم على مستوى مديريات الطاقة إلى المديريات الولائية للصناعة والمناجم.

الملدة 2: يحوّل كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم والمراقبة التنظيمية الذين يمارسون عملهم على مستوى المديريات الولائية للطاقة، إلى المديريات الولائية للصناعة والمناجم، المذكورين وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 5 أبريل سنة 2016.

وزير الصناعة والمناجم وزير المالية عبد السلام بوشوارب عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

الحالة العددية الإجمالية الخاصة بالتحويل التلقائي لمرظفي قطاع المناجم

عدد المناصب المالية	الرتب	الرقم
2	رئيس مهندسين في الطاقة والمناجم	1
2	مهندس رئيسي في المخبر والصيانة	2
50	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	3
143	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
3	مهندس تطبيقي في الطاقة والمناجم	5
37	تقني سام في الطاقة والمناجم	6
3	متصرف	7
8	ملحق رئيسي للإدارة	8
10	ملحق إدارة	9
258	المجموع	

الجزائريّة / العدد 54	للجمهورية	الرسمية	الجريدة	16

الموظفون المنتمون	الموظفون المنتمون	الموظفون المنتمون			
بينصوس, مصنون النشاطات المراقبة التقنية التنظيمية	منطاطات مراقبة مطابقة السيارات	النشاطات المنجمية وشبه المنجمية	الرتبة	الرقم	
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية أدرار				
1	1	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
_	-	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	_	_	تقني سام في الطاقة والمناجم		
2	1	2	المجموع الجزئي		
	ولاية الشلف	برية الصناعة والمناجم لو	مدي	2	
1	1	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	-	-	ملحق رئيسي للإدارة		
2	1	2	المجموع الجزئي		
	لاية الأغواط	رية الصناعة والمناجم لو	مدي	3	
1	-	-	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
3	-	-	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
4	-	-	المجموع الجزئي		
	ية أم البواقي	ية الصناعة والمناجم لولا	مدين	4	
-	1	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	1	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	2	2	المجموع الجزئي		
	ولاية باتنة	يرية الصناعة والمناجم ا	مد	5	
-	_	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
_	1	_	مهندس رئيسي في المخبر والصيانة	1	
		2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	_	_	تقني سام في الطاقة والمناجم		
1	1	3	المجموع الجزئي		
,	-	•	-		

1437	12 ذو المجّة عام
2016 م	14 سبتمبرسن

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 54

17

الجدول الملحق (تابع)					
الموظفون المنتمون لنشاطات المراقبة التقنية التنظيمية	الموظفون المنتمون لنشاطات مراقبة مطابقة السيارات	الموظفون المنتمون النشاطات المنجمية وشبه المنجمية	الرتبة	الرقم	
	ولاية بجاية	يرية الصناعة والمناجم ل	مد	6	
1	_	-	رئيس مهندسين في الطاقة والمناجم		
_	_	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	-	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	1	_	تقني سام في الطاقة والمناجم		
1	_	_	ملحق رئيسي للإدارة		
4	1	2	المجموع الجزئي		
	رلاية بسكرة	برية الصناعة والمناجم لو	مدب	7	
-	1	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
2	-	-	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	_	_	متصرف		
1	_	_	ملحق إدارة		
4	1	1	المجموع الجزئي		
	ولاية بشان	يرية الصناعة والمناجم ل	مد	8	
1	_	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	-	_	تقني سام في الطاقة والمناجم		
2	-	1	المجموع الجزئي		
مديرية الصناعة والمناجم لولاية البليدة				9	
_	1	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
	1		تقني سام في الطاقة والمناجم		
1	-	-	ملحق إدارة		
1	2	1	المجموع الجزئي		

12 ذن الحجّة عام 1437 هـ 14 سبتمبن سنة 2016 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 54					
الجدول الملحق (تابع)						
الموظفون المنتمون لنشاطات المراقبة التقنية التنظيمية	الموظفون المنتمون لنشاطات مراقبة مطابقة السيارات	الموظفون المنتمون النشاطات المنجمية وشبه المنجمية	الرتبة	الرقم		
مديرية الصناعة والمناجم لولاية البويرة						
_	_	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
1	2	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
1	2	2	المجموع الجزئي			
	ایة تامنفست	ية الصناعة والمناجم لوا	مدير	11		
1	_	_	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
_	-	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
_	1	_	تقني سام في الطاقة والمناجم			
1	1	1	المجموع الجزئي			
مديرية الصناعة والمناجم لولاية تبسة						
-	1	_	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
2	1	3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	-		
_	-	1	تقني سام في الطاقة والمناجم	-		
2	2	4	المجموع الجزئي			
	لاية تلمسان	- بية الصناعة والمناجم لو	مدي	13		
_	1	_	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
_	_	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
1	1	_	تقني سام في الطاقة والمناجم	1		
1	2	1	المجموع الجزئي			
	ولاية تيارت	برية الصناعة والمناجم لر	مدب	14		
2	_	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
2	_	1	المجموع الجزئي			
	ية تيز <i>ي</i> وزو	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مدير	15		
1	-	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
1	_	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
2	-	3	ملحق رئيسي للإدارة المجموع الجزئي]		

الموظفون المنتمون لنشاطات المراقبة التقنية التنظيمية	الموظفون المنتمون لنشاطات مراقبة مطابقة السيارات	الموظفون المنتمون النشاطات المنجمية وشبه المنجمية	الرتبة	الرقم			
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية الجزائر						
_	1	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم				
3	6	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1			
	2	_	مهندس تطبيقي في الطاقة والمناجم				
1	6	_	تقني سام في الطاقة والمناجم				
1	_	_	ملحق إدارة				
5	15	2	المجموع الجزئي				
	ولاية الجلفة	يرية الصناعة والمناجم لـ	مد	17			
_	1	_	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم				
	1	3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1			
1	_	_	ملحق رئيسي للإدارة				
1	_	_	ملحق إدارة				
2	2	3	المجموع الجزئي				
	ولاية جيجل	يرية الصناعة والمناجم لر	مدر	18			
_	1	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم				
_	1	1	المجموع الجزئي				
	لاية سطيف	ولمناعة والمناجم لو	مدي	19			
-	2	_	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم				
_	-	3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم				
-	2	3	المجموع الجزئي				
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية سعيدة						
-	1	_	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم				
	_	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم				
1	-	-	تقني سام في الطاقة والمناجم]			
1	1	1	المجموع الجزئي				

12 دَى العجّة عام 1437 هـ 14 سبتمبر سنة 2016 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 54					
الجدول الملحق (تابع)						
الموظفون المنتمون لنشاطات المراقبة التقنية التنظيمية	الموظفون المنتمون لنشاطات مراقبة مطابقة السيارات	المعظفون المنتمون المنشاطات المنجمية وشبه المنجمية	الرتبة	الرقم		
	لاية سكيكدة	ولم المناعة والمنام الم	مدي	21		
-	1	-	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
-	-	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
_	1	-	تقني سام في الطاقة والمناجم			
1	_	_	ملحق إدارة			
1	2	2	المجموع الجزئي			
	ة سيدي بلعباس	الصناعة والمناجم لولايا	مديرية	22		
1	-	-	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
1	_	3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
1	_	_	متصرف			
1		_	ملحق رئيسي للإدارة			
1	1	_	تقني سام في الطاقة والمناجم			
5	1	3	المجموع الجزئي			
	ولاية عنابة	يرية الصناعة والمناجم ل	مد	23		
4	-	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
1	-	_	متصرف			
_	-	1	تقني سام في الطاقة والمناجم			
5	_	3	المجموع الجزئي			
	لولاية قالمة	يرية الصناعة والمناجم	<u>.</u>	24		
-	-	1	رئيس مهندسين في الطاقة والمناجم			
_	_	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
1	-	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم]		
1	-	3	المجموع الجزئي			

الموظفون المنتمون لنشاطات المراقبة التقنية التنظيمية	الموظفون المنتمون لنشاطات مراقبة مطابقة السيارات	الموظفون المنتمون النشاطات المنجمية وشبه المنجمية	الرتبة	الرقم			
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية قسنطينة						
_	-	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم				
4	_	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم				
4	_	3	المجموع الجزئي				
	ولاية المدية	يرية الصناعة والمناجم ل	مه	26			
_	_	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم				
2	3	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم				
1	_	_	ملحق رئيسي للإدارة				
2	_	_	ملحق إدارة				
5	3	2	المجموع الجزئي				
	لاية مستغانم	رية الصناعة والمناجم لن	مدير	27			
_	2	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم				
_	2	2	المجموع الجزئي				
	لاية المسيلة	برية الصناعة والمناجم لو	مدي	28			
-	1	-	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم				
	2	_	مهندس دولة في الطاقة والمناجم				
	_	1	مهندس تطبيقي في الطاقة والمناجم				
2	_	_	ملحق إدارة				
2	3	1	المجموع الجزئي				
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية معسكر						
_	1	_	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم				
	1	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم]			
1	_	_	ملحق إدارة				
1	2	2	المجموع الجزئي				

22	الجريدة الرَّسميَّة للـ	/ العدد 54	دد 54	12 دُن الحجَّة عام 1437 14 سبتمبن سنة 2016		
	الجدول الملحق (تابع)					
الرقم	الرتبة	ية النشا	الموظفون المنتمون لنشاطات مراقبة مطابقة السيارات	الموظفون المنتمون لنشاطات المراقبة التقنية التنظيمية		
30	مد	 جم لولاية ور	ولاية ورقلة			
	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		_	-		
_	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		1	-		
1	المجموع الجزئي		1	_		
31	مد	 مم لولاية وه	لاية وهران			
,	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		_	3		
			1	2		
	المجموع الجزئي		1	5		
32	مدب	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لاية البيض			
	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		_	_		
	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		_	_		
1	تقني سام في الطاقة والمناجم		1	-		
	المجموع الجزئي		1	_		
33	مدب	مم لولاية إيل	لاية إيليزي			
	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		1	-		
_	المجموع الجزئي		1	-		
34	مديرية	۔۔۔ ولا ية برج بو	برج بوعريريج			
	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		_	_		
4	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		1	-		
┪	- تقني سام في الطاقة والمناجم		2			
	المجموع الجزئي		3	_		
35	مدير	 م لولاية بوم	یة بومرداس	•		
	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		1	1		
	ملحق رئيسي للإدارة		_	1		
	المجموع الجزئي		1	2		

1437	12 ذو المجّة عام
2016 م	14 سبتمبرسن

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 54

23

الموظفون المنتمون لنشاطات المراقبة التقنية التنظيمية	الموظفون المنتمون انشاطات مراقبة مطابقة السيارات	الموظفون المنتمون النشاطات المنجمية وشبه المنجمية	الرتبة	الرقم		
	لاية الطارف	رية الصناعة والمناجم لو	مدي	36		
2	_	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
_	_	2	تقني سام في الطاقة والمناجم			
2	_	3	المجموع الجزئي			
	لاية تندوف	برية الصناعة والمناجم لو	مدي	37		
_	1	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
-	1	2	المجموع الجزئي			
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية تيسمسيلت					
_	2	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
_	_	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
-	2	3	المجموع الجزئي			
	_ل لاية الوادي	يرية الصناعة والمناجم لر	مده	39		
_	_	1	مهندس رئيسي في المخبر والصيانة			
_	2	3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
_	_	1	تقني سام في الطاقة والمناجم	1		
_	2	5	المجموع الجزئي			
	ولاية غنشلة	برية الصناعة والمناجم لو	مدد	40		
			4 44 ****** 5			
2	2	2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم			
2	1	2	مهندس رئيسي في الطاقه والمناجم مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
		2 - 1				
		_	مهندس دولة في الطاقة والمناجم			
	1 - 3	- 1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم تقني سام في الطاقة والمناجم المجموع الجزئي	41		
	1 - 3	- 1 3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم تقني سام في الطاقة والمناجم المجموع الجزئي	41		
	1 - 3 بة سوق أهراس	- 1 3 لة المناعة والمناجم لولاي	مهندس دولة في الطاقة والمناجم تقني سام في الطاقة والمناجم المجموع الجزئي مديري	41		

12 د ن المجّة عام 1437 هــ 14 سبتمبن سنة 2016 م	المِريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة المِزائريَّة / العدد 54	24
14 سيتمين سنة 2016 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجرادرية / العدد 34	_

الموظفون المنتمون لنشاطات المراقبة التقنية التنظيمية	الموظفون المنتمون لنشاطات مراقبة مطابقة السيارات	الموظفون المنتمون للنشاطات المنجمية وشبه المنجمية	الرتبة	الرقم	
	,لاية تيبازة	برية الصناعة والمناجم لو	مدي	42	
-	1	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
-	1	-	تقني سام في الطاقة والمناجم	<u> </u>	
-	2	2	المجموع الجزئي		
	ولاية ميلة	يرية الصناعة والمناجم أ	مد	43	
-	1	3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
_	1	_	تقني سام في الطاقة والمناجم		
-	2	3	المجموع الجزئي		
	ية عين الدفلى	بة الصناعة والمناجم لولا	مدين	44	
-	1	3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
_	1	3	المجموع الجزئي		
	لاية النعامة	- بية الصناعة والمناجم لو	مدي	45	
1	-	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
-	1	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
1	-	_	تقني سام في الطاقة والمناجم		
2	_	2	المجموع الجزئي		
	ة عين تموشنت	ة الصناعة والمناجم لولايا	مديريا	46	
2	_	_	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
1	1	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
3	1	2	المجموع الجزئي		
	,لاية غرداية	برية الصناعة والمناجم لو	مدب	47	
-	-	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
-	_	1	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
-	-	2	المجموع الجزئي		
·	مديرية الصناعة والمناجم لولاية غليزان				
-	-	1	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم		
-	_	2	مهندس دولة في الطاقة والمناجم		
	1 1	3	تقني سام في الطاقة والمناجم		
_	1	3	المجموع الجزئي		
80	76	102	المجموع العام		

قرار مؤرِّخ في 12 رجب عام 1437 الموافق 20 أبريل سنة 2016، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1437 الموافق 20 أبريل سنة 2016، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الصناعة والمناجم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتى:

1 - بعنوان الإدارة المركزية:

- قند عبد العزيز، المدير العام للتنافسية الصناعية،
- قارة ميسوم، مديس دراسات بالمديسية العامة للمناجم،
- بوديسة كمال، رئيس دراسات بالمديرية العامة للتنافسية الصناعية،
- ملوي حسان، رئيس دراسات بالمديرية العامة للتنمية الصناعية والتكنولوجية،
- معيوف سعيد، رئيس دراسات بالمديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2 - بعنوان المؤسسات والهيئات المختارة:

- بلمهدي عبد الحفيظ، المدير العام للمعهد الوطني الجزائرى للملكية الصناعية،
- حالس جمال، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس،
- مسيلي رابح، المدير العام للديوان الوطني للقياسة القانونية،
- عصماني فوزية، المديرة العامة للمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية،

- موساوي رشيد، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- خالي مصطفي، المدير العام للمركز التقني للصناعات الغذائية،
- بن شعبان حفيظة سمهان، زوجة أوسنة، منسقة نشاط البحث بمجمع صيدال،
- ملوك إبراهيم، مدير البحث والتطوير، مجمع الميكانيك،
- بن كوار عز الدين، مدير التطوير، مجمع ديفنديس،
 - سيفي غريب، مدير البحث، مجمع جيكا،
- بلحسين أحمد، مساعد الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة، مجمع منال.

3 - الشخصيات العلمية المفتارة من طرف وزير الصناعة والمناجم:

- دبياش محمد، مدير المدرسة العليا المتعددة التقنيات، الجزائر،
- حركوك السعيد، المدير العام لمركز دراسات تقنيات الإعلام والاتصال،
- علقمه رزاق، أستاذ ومدير مكتب الاتصال بين المؤسسة والجامعة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،
- نواد محمد أمقران، خبير في الصناعات الغذائية ودكتور في تطوير الشعب،
- بن العلمي زبير، خبير دولي في تسيير الابتكار،
- مزوز محمد، مدير عام مؤسسة وعضو المجلس الوطني لكنفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين،
- حاج محمد عبد النور، الأمين العام لنادي المقاولين والصناعيين،
- شقار عبد الغاني، مخترع وعضو المنتدى الوطنى للابتكار والاستشراف الاقتصادى.
 - يتولى قسم الابتكار أمانة اللجنة.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1437 الموافق 27 أبريل سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1435 الموافق 31 31 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1437 الموافق 27 أبريل سنة 2016، تجدّد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفى الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين، حسب الجدول الآتى :

وظفين	ممثلق الإدارة ممثلق الموظفين		ممثلق ا		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
حلموش امحمد	بوقنة صالح	خلاف عبد الحفيظ	دهان خالد	- متصرف، متصرف رئيسي، متصرف مستشار مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس في الإعلام الآلي، رئيس المهندسين في الإعلام الآلي مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس المخبر والصيانة، مهندس المخبر والصيانة، مهندس المخبر والصيانة، مهندس المخبر والصيانة، رئيس المهندسين في المخبر والصيانة، رئيس المهندسين في المخبر	
يكن وفاء	يحي فاطمة الزهراء	حجیج محفوظ	عبد لايدوم عبد المالك	والصيانة. - مهندس تطبيقي في الإحصاء، مهندس دولة في الإحصاء، مهندس رئيسي في الإحصاء، رئيس المهندسين في الإحصاء، رئيس المهندسين في الإحصاء. - مترجم ترجمان، مترجم ترجمان رئيسي، رئيس المترجمين - التراجمة. - وثائقي أمين محفوظات، وثائقي أمين محفوظات رئيسي، رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات.	اللجنة 1
شیشون عبد السلام	باسعید فایزة	عبا <i>سي</i> فاضل	عثماني مرابوط سامي	- طبيب عام، طبيب عام رئيسي، طبيب عام رئيس. - نفساني عيادي للصحة العمومية، نفساني عيادي ممتاز رئيسي للصحة العمومية. للصحة العمومية. - ملحق بالحفظ، محافظ التراث الثقافي، محافظ رئيس للتراث الثقافي. - مهندس دولة معماري، مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية، مهندس معماري رئيس للممتلكات الثقافية العقارية، مهندس معماري	

وظفين	ممثلق الم	لإدارة	ممثلق ا		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
لوصيف زينب	بــن الحــاج عبد اللّه	خداش دليلة	دهان خالد	– ملحق إدارة، ملحق رئيسي للإدارة. – عون إدارة رئيسي. – كاتب مديرية رئيسي. – محاسب إداري رئيسي.	
تكوت <i>ي</i> حافظ	دروغ ناصر	قدور كريمة	عباسي فاضل	- تقني في الإعلام الآلي، تقني سام في الإعلام الآلي. الآلي. - تقني في المخبر والصيانة، تقني سام في المخبر والصيانة.	اللجنة 2
شریح وهیبة	بـوقـرة عبد الحميد	فالق ميمية	يكن وفاء	- تقني في الإحصاء، تقني سام في الإحصاء. - مساعد وثائقي أمين المحفوظات. - ممرض للصحة العمومية. - مساعد اجتماعي، مساعد اجتماعي رئيسي.	
بلعيدي نسيمة	سليماني حمزة	خـــلاف عبد الحفيظ	دهان خالد	- عون مكتب، عون إدارة. - عون حفظ البيانات، كاتب، كاتب مديرية. - مساعد محاسب إداري، محاسب إداري.	
کیرد حمیدة	علاهم سامية	شیخ مفتاح	حجیج محفوظ	- معاون تقني في الإعلام الآلي. - معاون تقني في المخبر والصيانة. - معاون تقني في الإحصاء. - عون تقني في الإعلام الآلي.	اللجنة 3
بن نجمة سامية	أوهيل حفيظة	عربید رشیدة	عبد لايدوم عبد المالك	- عون تقني في المخبر والصيانة. - عون تقني في الإحصاء. - عون تقني في الوثائق والمحفوظات.	
بوسعیدان <i>ي</i> مرزاق	بومنیخرة محمد	خـــلاف عبد الحفيظ	دهان خالد	- عامل مهني من الصنف الثالث، عامل مهني من الصنف الثاني، عامل مهني من الصنف الأول،	
بن زید رابح	شارف حمید	آیت ورجة تسعدیت سعاد	خداش دلیلة	عامل مهني خارج الصنف. - سائق سيارة من الصنف الثاني، سائق سيارة	اللجنة 4
يوسفي خالد	سعود إبراهيم	بونعناع قدور	عربید رشیدة	من الصنف الأول. - حاجب، حاجب رئيسي.	

وزارة التميئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي تاوريرت (ولاية أدرار).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمّن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سننة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: طبق الأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي تاوريرت، بلدية رقان، ولاية أدرار.

الملدة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية، وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

الملاقة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

الملاقة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70- 86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 المتنفيذي رقم 17- 86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي في ثلاث (3) مراحل، وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016.

عبد الوهاب نورى

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسيع والموقع السياحي بنى عباس (ولاية بشار).

إن وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمّن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل، - وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سننة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادّتين 5 و6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 77-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي بني عباس، بلدية بني عباس، ولاية بشار.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية، وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

الملاقة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-80 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

الملكة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70- 86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي في ثلاث (3) مراحل، وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا.

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016.

عبد الوهاب نوري

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تقرير إعداد مضططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية لكل من تفريت والمرجة (ولاية سعيدة).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 ربيع جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمّن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- واعتبارا لنتائج دراستي التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقتي التوسع والمواقع السياحية والتصريح بهما،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: طبق الأحكام المادّت من 5 و6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية، المذكورتين أدناه:

- تيفريت، بلدية عين السلطان، ولاية سعيدة،

- المرجعة، بلديتي عين الحجر ودوي ثابت، ولاية سعيدة.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية، وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة توسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقار البلديات المعنية.

الملاقة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المادة والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية فير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

الملدة 17 من المرسوم المدة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70- 86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لكل منطقة توسع ومواقع سياحية، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا.

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016.

عبد الوهاب نورى

-----*-----

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تقرير إعداد مضططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من مرسى الزيتون، وادي بيبي وتامنارت (ولاية سكيكدة).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 ربيع جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمّن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 16–05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: طبق الأحكام المادّتين 5 و6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المذكورة أدناه:

- مـرسى الريتون، بلدية خنق مايون، ولاية سكيكدة،

- وادي بيبي، بلديتي عين زويت وتمالوس، ولاية سكيكدة،

- تامنارت، بلدية الشرائع، ولاية سكيكدة.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية، وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة التوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية، من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقار البلديات المعنية.

الملاقة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

الملدة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المائة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 77- 86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لكل منطقة توسع وموقع سياحي في ثلاث (3) مراحل، وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا.

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنصواع التهيئة، مصدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الله 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016.

عبد الوهاب نوري

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016، يتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى مجلس الماسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1437 الموافق 19 مايو سنة 2016، يجدد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، وفق الجدول الآتى:

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
عز الدين حمادي	محمد سليم بن عمار
يوسف بنور	حسين بن الصم
عبد القادر بن ميلود	ناصر نحال
كريمة سعيدي	جلال مرداو <i>ي</i>
نصر الدين أكشول	عبد الحفيظ بوعرس
مولود بن قاسي	سعيد بوداعة
جميلة خلفات	وداد أيمن